ليلة النصف من شعبان
في ضوء السنة المشرفة

بقلم :
الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي
قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

مجلة مركز بحوث السنة والسيرة
العدد الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

الحمـد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى إله وصحبه ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعـد ،

لقد انتهج الإسلام في رسمه للحياة والعلاقة بين الخالق والمخلوق منهجاً منقطع النظير ، فوضع قاعدة أساسية تتجلى في أن الأصل أن لا يعبد إلا الله ، وإذا عبد فلا يعبد إلا بما شرعه في كتابه الكريم وسنة رسوله المطهرة ، ولذلك أولى لها عناية كبيرة وبين في باب العبادات كل التفاصيل التي يحتاج إليها الإنسان .

غير إنه بمرور الزمن يتهاون بعض الناس في أمور العبادات وغيره ، أو يفـرطـون فيها فيزيدون فيها بغير هدى ولا كتاب منير ، فحينئذ تنتشر البدع والخرافات التي هي نُذُر التخلفَ والهلاك والبعد عن منهج الله تعالى .

ومن هذه البدع المنتشرة الزائفه ما يقام في ليلة النصف من شعبان من أدعية جماعية خاصة ، وصلوات الفية ونحوها ، وقد كثر حولها الجدل وتكلم فيها الناس بين مثبت لهذه البدع بأدلة واهية ، وبين منكر حتى لأصل الفضيلة الثابتة لشعبان ، وليلة النصف منه ، الثابتة بالأدلة المقبولة .

ومن هنا أرتأيت أن يكون بحثي لهذا الموضوع على ضوء السنة المشرفة وأقوال الفقهاء ، علّنا نصل من خلاله إلى مايدعمه الدليل ويرجحه البرهان ، ثم لما كان شهر شعبان له بعض المميزات أردت أن أذكر ما ثبت في السنة من صومه ، كما أنني رأيت أن من الضروري التمهيد لهذه المسألة بذكر فضل الأوقات ، والأيام ، وفضل صوم التطوع ، لنصل إلى موضوع بحثنا الأساسي ونحن على بينة من الأمر .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

ليلة النصف من شعبان كما جاءت في السنة

لقد خلق الله تعالى هذا الكون العظيم وفق نظام محكم دقيق ، لحكمة أقتضاها وفائدة قدرها ، ولما كان الإنسان جزءاً من هذا الكون وخليفة الله في أرضه ، فقد حدد له غايته فقال تعالى « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون »[1] ولما كانت حاجة الخلق إلى الله تعالى لا تنهى اقتضت رحمته أن يرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتب وشرع لهم الأحكام التي تتضمن سعادتهم في الدنيا وفوزهم بالجنة في الآخرة .

ومن تلك الأحكام العبادات التي تربط الإنسان بربه ، ومن تلك العبادات الصوم .

فضل الأوقات والأيام :

ولعل من الأمور التي تدفع غير المتمكنين في الدين من الخروج عن الحدود المرسومة من قبل الشرع هو حرصهم على اقتناص الأوقات المفضلة التي يتضاعف فيها ثواب الأعمال وهذا أمر وارد في الشريعة ، ولكن الجهلة يتسع عليهم الخرق ، ويبالغون في التعظيم حتى يأتون بأشياء أما من عند أنفسهم أو تشبثا بحديث اشتهر بينهم لم يكلفوا أنفسهم عناء الرجوع إلى سنده وكأن اشتهاره اغنى عن البحث عن جذوره وهذا النوع كما قال ابن تيميه : قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه »[2] وأما بالنسبة لتفضيل الأوقات ، فقد ورد في الشرع ما يدل مع تفضيل بعض الأزمان والأمكنة ، ومن ذلك ماجاء في فضل يوم الجمعة مثلاً .

كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول (ﷺ) خير يوم

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٩ .

طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها » (١) وبين النبي (ﷺ) إن فيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه (٢) .

وصرح الشافعية بأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (٣) .

ومما جاء في تفسير قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) (٤) أنها صلاة العصر كما قاله الأكثر من العلماء ، وعللوا لرأيهم بأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة ، وفي الصحيح : « من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان » (٥) .

ولذا ذهب كثير من العلماء منهم المالكية والشافعي إلى أن التغليظ في الأيمان يكون بأربعة أشياء أحدها : الزمان كصلاة العصر ، والثاني المكان كالمسجد والمنبر (٦) . وقال النووي : أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب (٧) .

وقال النووي : افضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ، ويلي المحرم في الفضل رجب . . (٧) .

وكذا جاءت الأحاديث في فضل يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين والخميس ، والمحرم وست من شوال . . (٨) .

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٥ وكذا جاء ما يدل على فضل ليلة القدر ، المصدر السابق ٢/٨٢٢ .
(٢) المصدر السابق ٢/٥٨٤ .
(٣) طرح التثريب ٣/٢١٧ وحاشية الجمل ١/٣٤٩ .
(٤) سورة المائدة آية ١٠٦ .
(٥) فتح الباري ٥/٢٨٤ باب اليمين بعد العصر ، باختلاف في اللفظ .
(٦) تفسير القرطبي ٦/٣٥٣ وفتح الباري ٥/٢٨٤ وفيه : وذهب الجمهور إلى التغليظ ففي المدينة عند المنبر»!
(٧) عون المعبود ٧/٨٤ وروضة الطالبين ٢/٣٨٨ والشرواني وابن القاسم ٣/٤٦١ .
(٨) أنظر صحيح مسلم ٢/٨١٩ - ٨٢٢ .

وقـال الشيخ مخلوف : ولله تعالى أن يخص بعض الأزمنة بما شاء في الفضل والخير ، فيفضُل ما سواه (١) .

وقد قال ابن تيميه في معرض كلامه عن الأوقات الفاضلة : « ومنه ماهو معـظم في الشـريعـة كيوم عاشـوراء ، ويم عرفة ، ويوم العيدين ، والعشرة الأواخر من رمضان ، والعشر الأول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الأول من المحرم ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة . . »(٢) .

ومن ذلك ما قاله صاحب الغنية : إن الله تعالى اختار من الأيام أربعة : الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة ، ثم قال : إن الله اختـار من الشهـور أربعـة : رجب وشعبان ورمضان والمحرم ، واختار منها شعبان . . (٣) . ثم ذكر بأن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام(٤) : « قسم شرع تخصيصه بالصيام إما إيجاباً كرمضان ، وإما استحباباً : كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقاً : كيوم العيدين .

وقسم إنما نهى عن تخصيصه : كيوم الجمعة وسرر شعبان (٥) .

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره ، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أم لم يقصده ، وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده . .

(١) صفوة البيان للشيخ حسنين مخلوف ٣٠٦ وفي الآداب الشرعية ما يدل على تعظيم الأمكنة والأزمنة ٣/٤٣٩ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٩ .

(٣) الفروع ٣/١٤٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٦ والاختيارات الفقهية ١١٢ .

(٥) كما في صحيح مسلم ٢/٨١٨ حديث ١٩٥ وفي حاشية الجمل ١/٣٥٢ كره إفراد جمعة بلا سبب . والسـرار بالفتـح والكسـر : حين يستسـر الهـلال في آخـر الشهر . يراجع الفائق للزمخشري ٢/١٧١ وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٧٤ والنهاية لابن الأثير ٢/٣٥٩ ، وخطأ الخطابي من قال ان سره أوله وقال : والصحيح ان سره آخره وسمى بذلك لاستسراء القمر فيه راجع معالم السنن ٢/٩٧ وفتح الباري ٤/٢٣١ .

فضل صوم التطوع :

ومما يدفع الناس إلى الصوم لما يظهر في هذه العبادة من تمام التسليم لله تعالى ، وكمال العبودية لرب الناس ، فالصائم يجوع ويعطش وأسباب الغذاء والري أمامه ميسرة لولا حب الله تعالى ، والرغبة في رضاه وإيثار ما عنده ولهذا نسب الله تعالى الصيام ، إلى حضرته وتولى جزاء الصائمين بنفسه(١) ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »(٢) .

وانطلاقاً من هذا الجزاء الكبير والثواب العظيم الذي ورد في الحديث وأحاديث أخرى زاد حرص المسلمين على الصوم ابتغاء مرضاة الله ونيل ماعنده ، ومن الأحاديث الدالة على فضل الصيام ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ﷺ) : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً »(٣) .

وعن أبي أمامة أنه سأل رسول الله (ﷺ) عن عمل يدخله الجنة فقال له الرسول (ﷺ) « عليك بالصوم فإنه لا عدل له »(٤) .

---

(١) العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٠٧ - كتاب الصيام - باب فضل الصيام في سبيل الله والنووي على مسلم ٨/٢٩ .

(٣) المصدر السابق وفتح الباري ٦/٤٧ .

(٤) رواه ابن حيان في صحيحه ، انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان ٥/١٨٠ حديث ٣٤١ وموارد الظمآن ٢٣٢ باب فضل الصوم وسنن النسائي ٤/١٦٦ .

صوم التطوع(١) :

وقد اهتم الفقهاء بهذا الأمر كشأنهم دائماً في أمور العبادات وقسموا الصوم إلى قسمين : واجب ونفل ، والواجب عندهم ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ، والنذر المعين(٢) ، والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة ، كقضاء رمضان ، والنذر المطلق ، وصوم الكفارة(٣) .

وأما النفل : فمنه ما يتكرر بتكرر السنين ، كصوم عرفة ، وعاشوراء ، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور كأيام البيض ، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع ، كيوم الاثنين والخميس ، وقالوا : إن أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان ، الأشهر الحرم (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وأفضلها المحرم ، ويلى المحرم في الفضيلة شعبان(٤) .

وذكرُ الفقهاء لهذه الأيام في صوم النفل جاء بناءً على الأحاديث الواردة في فضل هذه الأيام وصيامها وليس اجتهاداً منهم ومن الأحاديث التي استدلوا بها ما رواه مسلم في صحيحه أنه ﷺ سئل عن صوم يوم وأفطار يوم ؟ قال : ذاك صوم أخي داود ، قال : وسئل عن صوم الا ثنين ؟ قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه ، قال : فقال : صوم ثلاثة من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر ، قال وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفِّر السنة الماضية والباقية ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفِّر السنة

---

(١) والتطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات . مغنى المحتاج ١/٤٤٥ .

(٢) فتح القدير ٢/٢٣٣ ، المحلى لابن حزم ٦/١٦٠ .

(٣) فتح القدير ٢١/٢٤٠ .

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٨٨ وأكد ابن تيمية هذاالمعنى في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٩٩ والمجموع للنووي ٦/٣٥٦ وما بعدها في الصوم المستحب ، والروضة الندية ١/٣٤٢ - ٣٤٩ وراجع الأيام المسنون صومها الغاية القصوى ١/٤٢٠ والمحرر في الفقه ١/٢٣١ . والمهذب ١/١٩٤ - ١٩٦ ، والمحلى ٧/٢٦ والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٢٦ .

الماضية »(١) .

وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه »(٢) . وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله (ﷺ) قال : من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »(٣) .

صوم شعبان في السّنة :

أن صوم شعبان من ضمن صوم النفل ولكن خصصته بالذكر لأن الموضوع الذي نحن بصدد الكتابة عنه وهو ليلة النصف من شعبان جزء من هذا الشهر فكان من المستحسن بيان فضل هذا الشهر أولاً ، ثم بيان ما جاء في ليلة النصف منه ومن الأحاديث الواردة في فضل شعبان ماروته عائشة قالت كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله (ﷺ) استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان »(٤) .

وفي رواية أخرى عن عائشة (رضي الله عنها) حينما سئلت عن صيامه قالت : . . . ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان . كان

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨١٩ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة . الفتح ٤/٢٣٦ وانظر صحيح مسلم ٢/٨١٩ - كتاب الصيام ١٣ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومرقاة المفاتيح للقاري ٢/٥٤٠ - ٥٤١ والنسائي ٤/٢٠٢ عن سبب صوم الاثنين والخميس .

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٢٢ باب استحباب صوم ست أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، وانظر : تحفة الاشراف للمزي ٣/١٠٠ ط الهند . ومجمع الزوائد ٣/١٧٩ وما بعدها .

(٤) متفق عليه (انظر فتح الباري ٤/٢١٣ كتاب الصوم ومسلم ٢/٨١٠ كتاب الصيام وارشاد الساري ٣/٤٠١ .

يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً »(١) .

وقد روى عن أنس قال : كان رسول الله (ﷺ) يصوم ولا يفطر حتى نقول ما في نفس رسول الله (ﷺ) أن يفطر العام ، ثم يفطر فلا يصوم حتى نقول ما في نفسه أن يصوم العام ، وكان أحب الصوم إليه في شعبان »(٢) وروى مسلم من حديث عمران بن الحصين أن رسول الله (ﷺ) قال له أو لآخر اصمت من سرر شعبان قال : لا ، قال : « فإذا أفطرت فصم يومين »(٣) .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : «كان أحب الشهور إلى رسول الله (ﷺ) أن يصومه شعبان ، ثم يصله برمضان»(٤) .

وعن أبي أمامة أن النبي (ﷺ) كان يصل شعبان برمضان(٥) .

---

(١) فتح الباري ٤/٢١٣ ولفظه (لم يكن بصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله . . » ومسلم ٢/٨١١ واللفظ له وتحفة الأحوذي ٣/٤٣٥ ، وانظر مصابيح السنة للبغوي ٢/٨٧ والترغيب والترهيب ٢/١١٧ ونيل الأوطار ٤/٢٤٥ . وذكر العلماء في التوفيق بين لفظ كان يصوم شعبان (كله) وبين لفظ (اكثره) بأنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشىٰ واشتغل ببعض أمره ، وعلى هذا تكون رواية (كله) مفسرة لرواية (اكثره) وان المراد بالكل الأكثر . واستبعد الطيبي ذلك ، لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ، وحمله على أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان . راجع فتح الباري ٤/٢١٥ ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ وتحفة الأحوذي ٣/٤٣٦ والمجموع للنووي ٦/٣٥٨ والفروع لابن مفلع ٣/١١٩ .

(٢) الترغيب للمنذري ٢/١١٦ وقال : رواه أحمد والطبراني وانظر مسند أحمد ٦/٦٨ ، ١٠٧ .

(٣) فتح الباري ٤/٢٣٠ باب الصوم من آخر الشهر . وصحيح مسلم ٨/٥٣ وعون المعبود ٧/٨٣ .

(٤) المستدرك للحاكم ١/٤٣٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وكنز العمال ٨/٦٥٤ .

(٥) مجمع الزوائد ٣/١٩٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وبنحوه في نيل الأوطار ٤/٢٤٥ .

وبناء على هذه الأحاديث استدل العلماء على فضل الصوم في شعبان والقول باستحبابه (١) .

الحكمة في أكثاره ﷺ من الصوم في شعبان :

تبين لنا من الأحاديث السابقة حرصه ﷺ على الصوم في شعبان وإكثاره من ذلك ، وقد دفع ذلك إلى تلمس العلماء وجه الحكمة من إكثاره (ﷺ) من الصوم في هذا الشهر ، فقيل : إن الحكمة في ذلك تعود إلى أنه (ﷺ) كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيجتمع فيقضيها في شعبان ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وقيل : إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن ، وقيل ؛ لأن شعبان يعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، ورجح ابن حجر أن الحكمة في ذلك تعود إلى فضل هذا الشهر قائلاً : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمه عن أسامة بن زيد قال قلت : يارسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » (٢) .

وقد بين الحديث وجه صومه لشعبان لكون أعمال العباد ترفع (٣) ، ولغفلة

---

(١) فتح الباري ٤/٢١٥قال : وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وفي ص٢١٣ قال : يستحب صوم شعبان وص٢٣١ ، وانظر عون المعبود ٧/٨٤ ويراجع المصادر الفقهية السابقة ، وقال الطيب آبادي: وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان ، أنظر العون ٦/٤٦٣ .

(٢) فتح الباري ٤/٢١٥ ويراجع سنن النسائي ٤/٢٠١ والترغيب ٢/١١٦ وشرح معاني الآثار ٢/٨٢ وكنز العمال ٨/٦٥٤ ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ والدر المنثور ٦/٢٦ وقال في الفروع ٣/١٢٠ اسناده جيد ، وانظر المجموع ٦/٣٥٨ .

(٣) وقال الكهوجي في زاد المحتاج ١/٥٣٦ : وأما رفع الملائكة لها فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في مسند أحمد لجواز حمله على أعمال العام جملة .

الناس عنه بين رجب ورمضان ، يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان ، الشهر الحرام وشهر الصيام ، اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه (١) .

وقال ابن هبيرة في حكمة ذلك : ما أرى هذا إلّا من طريق الرياضة لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتصوره صعب ذلك عليها فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان (٢) .

ويضاف إلى ذلك سبب آخر يفهم من حديث عائشة أن النبي (ﷺ) كان يصوم شعبان كله ، قالت : قلت يارسول الله : أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان ، قال : إن الله تعالى يكتب فيه على كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم (٣) .

صوم النصف الأخير من شعبان :

تقدم لنا فيما سبق أن الفقهاء اتفقوا على فضل شهر شعبان والقول باستحباب صيامه ، لكنهم اختلفوا في صوم النصف الأخير منه على عدة أقوال .

القول الأول : ذهب إلى تحريم صوم النصف الأخير من شعبان نفلا وهو الظاهر عند الشافعية (٤) .

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٣/٤٠١ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/١٢١ .

(٣) سنن النسائي ٤/٢٠١ والترغيب للمندري ٢/١١٧ وقال : رواه أبو يعلي ، وهو غريب ، واسناده حسن ، ومجمع الزوائد ٣/١٩٢ وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي فيه كلام وقد وثق ، ونيل الأوطار ٤/٢٧٦ وعزاه إلى أبي يعلى .

(٤) المصادر السابقة والمجموع ٦/٣٥٧ ، والفروع ٣/١٢٠ والاختيارات الفقهية ص١١١ مغنى المحتاج ١/٤٣٤ ، والمهذب ١/١٩٦ .

وعللوا لرأيهم بما روى أبو هريرة أن النبي (ﷺ) قال : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم » وفي رواية بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) بذلك »(٢) .

وذهب أصحاب القول الثاني : إلى كراهة صوم النصف الأخير من شعبان(٢) وعللوا لرأيهم بأن النهي الوارد في الحديث محمول على التنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ،

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي ، أنتظر عون المعبود ٦/٤٦٠ قال أبو داود : رواه الثوري ، وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء ، ثم قال : وكان عبدالرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافَهَ .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافُهُ ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه ، ومعالم السنن للخطابي ٢/١٠٠ .

وأنظر الميزان ٣/٢٦٠ قال ابن عدي عن شبل بن العلاء : روى أحاديث مناكير .

وفي الميزان أيضاً ٣/١٠٢ العلاء بن عبدالرحمن وثقه قوم وضعفه آخرون وعن عبدالعزيز بن محمد قال أبو حاتم عنه : لا يحتج به الميزان ٣/٦٣٤ .

وتحفة الأحوذي ٣/٤٣٧ قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذااللفظ ، ونقل عن الحافظ في الفتح قوله: أخرجه أصحاب السنن وصحح ابن حبان وغيره ، وسنن ابن ماجه ١/٥٢٨ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٩ ، وصحيح ابن خزيمة ٣/٢٨٢ . والمقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٥ وقال : رواه أحمد والدارمي والأربعة وصححه ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما ، والدنيوري في المجالسة كلهم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط والبيهقي في الخلافيات والدارقطني في الإفراد من غير جهة العلاء فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبدالرحمن والد العلاء ، وقد أفردت فيه جزءا .

ومن الكتب الفقهية التي ذكرت هذا الحديث : مغني المحتاج ١/٤٣٤ وقال : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/١١٨ والفقه الاسلاةمي ٢/٥٩١ .

وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ، ويزول عنه الكلفة ، ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم (١) .

وذهب أصحاب القول الثالث إلى عدم جواز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً اصلاً ، ولا لمن صادف يوماً كان يصومه وهو قول الظاهرية .

واستدلوا لرأيهم بما سبق من حديث أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٢) .

وقال : « أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم ، ولا يجوز أن يحمل النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيِّناً ، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فإن كان ذلك فانتصافه بخمسة عشر يوماً ، وأن كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينه عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك ، النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلاشك » (٣) .

ورد على من اعترض عليه بحديث أبي هريرة المتقدم الذي يدل على النهي عن الصوم بعد نصف شعبان ، وقال : نعم وهذا يحتمل النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل أن يكون النهي عن بعض ما بعد النصف وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ، وقد روينا من قول أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) « كان يصوم شعبان يصله برمضان » وقول عائشة أنه ﷺ « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » وقولهما هذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الأخبار كلها وإلا يرد منها شيء

(١) تحفة الأحوذي ٣/٤٣٧ نقلاً عن المرقاة .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) المحلي ٧/٢٦ .

لشيء أصلاً ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوباً فيه ، وصح جواز صوم آخره ، فلم يبق يقين النهي إلا على مالا شك فيه وهو اليوم السادس عشر »(١)

وذهب أصحاب القول الرابع إلى أنه يجوز الصوم تطوعاً في النصف الأخير من شعبان وهو قول الجمهور(٢) .

واستدلوا لرأيهم بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله أو أكثره وقد تقدم .

وبما جاء عن أم سلمة أنها قالت : ما رأيت النبي (ﷺ) يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »(٣) .

وعقد عليه ابن خزيمه باباسماه باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان(٤) .

وبما جاء عن عائشة أيضاً أنها قالت : « كان أحب الشهور للرسول (ﷺ) أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان »(٥) .

ومن جهة أخرى فقد ذهب الأمام أحمد وابن معين إلى تضعيف حديث

---

(١) المحلي ٢٦/٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤٣٨/٣ ، وقال في الاختيارات الفقهية ص١١١ : ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم . ونحو ذلك في الفرع ١١٩/٣-١٢١ .

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين وانظر النسائي ١٥٠/٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ وتحفة الأحوذي ٤٣٤/٣ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح والدارمي ١٧/٢ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٤ وعون المعبود ٤٥٩/٦ باب من يصل شعبان برمضان .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٨٢/٣ ، وسنن النسائي ١٥٠/٤ ، ٢٠٠ والترغيب ١١٧/٢ ، ١١٨ ومجمع الزوائد ١٩٢/٣ والمستدرك للحاكم ٤٣٤/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكنز العمال ٦٥٤/٨ .

(٥) سنن النسائي ١٥٠/٤ ، ٢٠٠ والمنذري في الترغيب ١١٧/٢ ، ١١٨ .

النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان ، وقالا : بأنه حديث منكر (١)

ولهم عليه مأخذان كما قال ابن القيم : « أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل .

والمأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي (ﷺ) شعبان كله ، أو إلا قليلاً منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه ، قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه ، وربما ظن بعضهم هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وإما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج (٢) في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذي يعلل به ، هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها ، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة .

---

(١) عون المعبود ٤٦٢/٦ ويحتمل أن الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن تقدم كلام صاحب الميزان ١٠٢/٣ وأنه وثق عند قوم وضعفه آخرون ، وأن الحديث قد قال بصحته غير واحد من أئمة الحديث . لكن قال السخاوي : روى من غير جهة العلاء فأخرجوه من جهة المنكدر به محمد عن أبيه عن والد العلاء انظر المقاصد الحسنة ص٣٥ .

(٢) وقال شمس الحق العظيم آبادي : والعلاء بن عبدالرحمن وان كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك ، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له عدة أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري ، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم» عون المعبود ٤٦٣/٦ .

قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » (١)

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه ، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث » انتهى من كلام ابن القيم الجوزية . (٢)

كذلك أجاز العلماء صوم آخر شعبان لمن اعتاده مستدلين بما جاء عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر : « أصمت من سرر شعبان ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين » (٣) .

---

(١) فتح الباري ١٢٧/٤ وعون المعبود ٤٤٦/٦ ومعالم السنن ٩٩/٢ وسنن النسائي ١٥٤/٤، ١٥٩ .

(٢) عون المعبود ٤٦٠/٦ .

وينحو هذا الجمع بين الأحاديث المتعارضة ذهب ابن حجر كما في الفتح ٢١٥/٤ والشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٦/٤ والطحاوي في معاني الآثار ٨٢/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣ بأنّ معناه : لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، وان النهي لمن لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيفا مطلقاً . وفي حديث صيام داود يدخل ما بعد نصف شعبان في الاباحة، راجع اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٣٠/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/٨ والسراج الوهاج ١٢٣/٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٤ .

أسباب اهتمام العامة بليلة النصف من شعبان :

تعود أسباب عناية عامة الناس بهذه الليلة وتخصيصهم إياها بالعبادات إلى اهتمام بعض العلماء بها وايرادهم لها في كتبهم على أنها من الليالي المرجوّ فيها الفضل(١) دون غيرها وإلى كثرة الأحاديث المنسوبة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فضلها وأنها ليلة ترفع فيها الأعمال ، وتنسخ فيها الآجال ، وتقسم فيها الأرزاق ، ويستجاب فيها الدعاء ، وإحياء الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، فطلبا لهذا الثواب العظيم وتتبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتجه الناس إلى هذه الليلة ، وبالغوا في تعظيمها إلى حد كبير . يضاف إلى ذلك أنه جاء في تفسير قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »(٢) أنها ليلة النصف من شعبان ، وقد انقسم العلماء في تفسير المقصود من الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى القول بأن المقصود بالليلة المباركة في هذه الآية ليلة القدر وبه قال الجمهور ، وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد والحسن وغير واحد من السلف (٣) . وإلى هذا ذهب جلة المفسرين ، حيث قالوا في معنى قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منزلين فيها يفرق كل أمر حكيم . . . »(٤) وقالوا : (في ليلة مباركة) هي ليلة

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/٦١ .

(٢) سورة الدخان آية ٣ وقال الزمخشري : ولهذه الليلة أربعة أسماء : الليلة المباركة، وليلة البراءة ، وليلة الصك ، وليلة الرحمة ، وقيل: هي مختصة بخمس خصال: تفريق كل أمر حكيم ، وفضيلة العبادة فيها ، ونزول الرحمة ، وأنه ﷺ أعطى الشفاعة فيها ويزيد ماء زمزم في هذه الليلة زيادة ظاهرة - الكشاف للزمخشري ٤/٢٦٩ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٧/٣٣٦ وفيه : ذهب الأكثرون إلى أنها ليلة القدر والبحر المحيط وأبي حيان ٨/٣٢ ، واحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٩٠ . وروح المعاني ٣٥/١١٠ ، والأساس في التفسير لسعيد حوى ٩/٥١٨٤ وتفسير ابن كثير ٥/٢٤٥ وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٥/١٢٥ ، والدر المنثور ٦/٢٥-٢٧ .

(٤) سورةالدخان الآيتان ٣ ، ٤ .

القدر ، وابهم الله تعالى هذه الليلة هنا ، ولكنه بين أنها ليلة القدر في قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وبين كونها (مباركة) المذكورة هنا في قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فقوله تعالى (في ليلة مباركة) أي كثيرة البركات والخيرات ، (١) وسماها مباركة لما يعطي الله تعالى فيها من المنازل ويغفر من الخطايا ، ويقسِّم من الحظوظ ، ويبث من الرحمة ، وينيل من الخير ، وهي حقيقة ذلك وتفسيره . (٢)

وقال ابن العربي : وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر ، ومنهم من قال أنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن زمانية الليل ها هنا بقوله (في ليلة مباركة) فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله تعالى . (٣)

وقال ابن جرير الطبري : والصواب من القول في ذلك قول من قال عنى بها ليلة القدر(٤) وحاصل القول أن الراجح في تفسير الآية أن المقصود بالليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، هي ليلة القدر كما ذهب إليه الجمهور . (٥) .

---

(١) أضواء البيان ٧/٣١٩ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٩٠ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٩٠ .
(٤) زاد المسير ٧/٣٣٦ .
(٥) المجموع ٦/٣٩٨ وفيه : وبه قال جمهور العلماء .

الفريق الثاني : ذهب إلى القول بأن المقصود من الليلة التي (فيها يفرق كل أمر حكيم) ، هي ليلة النصف من شعبان وهو قول عكرمة وجماعة من العلماء ، (١) لما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال : هي ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الأحياء من الأموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أحد . (٢)

وقالوا : تسمى ليلة الرحمة ، والليلة المباركة ، وليلة الصك ، وليلة البراءة لأن الله تعالى يكتب لعباده المؤمنين البراءة والصك في هذه الليلة . وحجتهم في هذا بعض الآثار الضعيفة التي لا تقوم بها حجة ومن ذلك نعلم خطأ ما بني على هذا الخطأ ولكن الذي عليه جمهور العلماء هو أن المقصود بهذه الليلة هي ليلة القدر ، حتى قال ابن كثير : ومن قال أنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها في رمضان . (٣)

وقال ابن العربي : ومنهم من قال أنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى نص على أن نزوله في ليلة القدر وليلة القدر في رمضان ، فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله . (٤)

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى : فدعوى أنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة وغيره ، لا شك أنها دعوى باطلة لمخالفتها لنص القرآن الصريح . (٥)

---

(١) تفسير الجلالين ص٤١٧ قال هي ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ، والكشاف للزمخشري ٢٦٩/٤ وزاد المسير ٣٣٦/٧ والبحر المحيط ٣٢/٨ وتحفة الأحوذي ٤٤٢/٣ .

(٢) الدر المنثور ٢٥/٩ وروح المعاني ١١٠/٢٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٤٥/٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٩٠/٤ .

(٥) أضواء البيان ٣١٩/٧ ، وانظر السنن والمبتدعات للشنقيري ١٤٦

ويقول الشيخ محمد عبده : وأما ما يقوله الكثير من الناس من أن المقصود من الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان ، وان الأمور التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار وكذلك من مثل ما يقولونه من مَثل ذلك في ليلة القدر فهو من الجرأة على الكلام في الغيب بغير حجة قاطعة ، وليس من الجائز لنا أن نعتقد بشيء من ذلك ما لم يرد به خبر متواتر عن المعصوم ﷺ ، ومثل ذلك لم يرد ، لاضطراب الروايات وضعف أغلبها وكذب الكثير منها ، ومثلها لا يصح الأخذ به في باب العقائد (١) .

وفي المرقاة شرح المشكاة : قال جماعة من السلف : أن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان ، إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما لأن ليلة القدر من جملة رمضان ، وإذا ثبت هذا النزول في ليلة القدر ، ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان . (٢)

وقال ابن الجوزي : ومن قال أنها ليلة النصف من شعبان فحجته في ذلك بعض الآثار الضعيفة التي لا تقوم بها حجة . (٣)

وقال الشنقيطي : والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن ، لا أساس لها ، ولا يصح سند شيء منها ، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين ، فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن بل الصريح بلا مستند من كتاب ولا سنة صحيحة . (٤)

---

(١) نقلاً عن الفتاوي للشيخ شلتوت ١٩٢ .
(٢) تحفة الأحوذي ٣/٤٤٣ نقلاً عن المرقاة .
(٣) زاد المسير ٧/٣٣٦ .
(٤) أضواء البيان ٧/٣٢٠ .

ما جاء عن بعض العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان :

بالإضافة إلى ما سبق فإن الذي يدفع الناس إلى التماس هذه الليلة وتحرّيها والإكثار من الصلاة والدعاء والخير فيها هو اعتمادهم على ما جاء من بعض أئمة الهدى في بيان فضل هذه الليلة ، وكثرة الأحاديث المنسوبة في شأنها ، وقد مر بك آنفاً قول جماعة من السلف إلى أنها الليلة المقصودة في الآية الكريمة (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

أما ما جاء على لسان بعض العلماء في شأن تفضيلها فمن ذلك ما جاء عن أحمد وبعض الحنابلة أن ليلة النصف لها فضيلة (١) ، وعن الشافعي (٢) أن الدعاء يستجاب في خمس ليال . وذكر منها ليلة النصف من شعبان وقال في المرقاة : ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق ، كما صرح به الحديث(٣) ، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية ، والصواب أنها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من الآية والحديث وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلاماً لمزيد شرفهما ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما اجمالاً ، وفي الأخرى تفصيلاً ، أو تخص احداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية(٤) .

---

(١) الفروع ١١٨/٣ وفيه : وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد ، وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء كثيرة مشهورة في كتب الحديث أ. هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٣ وفيه : قال الشافعي : وبلغنا أنه كان يقال ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ، في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب ليلة النصف من شعبان .

(٣) وهو حديث «إن الله تعالى ينزل ليلةالنصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» وسيأتي بيانه .

(٤) نقلاً عن تحفة الأحوذي ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ .

ونقل صاحب السراج الوهاج : أن مما قيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم : أن أعمال العباد ترفع فيه(١) .

وقال المباركنوري : أعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً(٢) .

وقال الألوسي :

وقد أطال الوعاظ الكلام في هذه الليلة ، وذكر فضائلها وضوابطها ، وذكروا عدة أخبار أن الآجال تنسخ فيها وفي الدر المنثور طرف غير يسير من ذلك(٣) .

وذكر عبدالرزاق ان زياداً المنقري -وكان قاضياً- يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر(٤) .

وفي المنهاج للنووي ما يدل على فضيلة هذه الليلة وأن الأعمال تعرض(٥) على الله فيها وقال ابن تيمية : لكن الذي عليه كثير من أهل العلم ، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم : على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد ، لتعدد الأحاديث الواردة فيها ، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روى بعض فضائلها في المسانيد والسنن ، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر(٦) .

وقال البعلي : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان في السلف من يصليها ، لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة(٧) .

(١) السراج الوهاج ١٢٢/٤ والترغيب للمنذري ١١٦/٢ وسنن النسائي ٢٠١/٤ .
(٢) تحفة الأحوذي ٤٤١/٣ .
(٣) روح المعاني للألوسي ١١٠/٢٥ .
(٤) المصنف لعبدالرزاق ٣١٨/٤ .
(٥) منهاج الطالبين للنووي ٧٢/٢ وحاشية الجمل ٣٤٩/١ - ٣٥٠ .
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٢ .
(٧) كتاب الفتاوي (مختصر الفتاوي المصرية للشيخ محمد بن علي الحنبلي البعلي .

فضل ليلة النصف كما جاء في السنة :

ومن الأحاديث التي وردت في فضلها ما روى :

عن عائشة ، قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فرحت أطلبه ، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال : «يا عائشة : اكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : قد قلت : وما بي ذلك ، ولكن ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب (١)» . وهو حديث ضعيف .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٤٤ كتاب إقامة الصلاة - ١٩٢ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حديث ١٣٨٩ .

وتحفة الأحوذي ٣/٤٣٩ قال أبو عيسى ، حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يقول يضعف هذا الحديث ، وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير . وقال المباركفوري : فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى ، والآخر ما بين يحيى وعروة .

ومسند أحمد ٦/٢٣٨ وكنز العمال ١٢/٣١٤ وعزاه إلى أحمد والترمذي وروى صاحب الكنز حديثاً آخر عن عائشة ولكنه بزيادة في ألفاظه وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان وأنه ضعفه .

والترغيب للمنذري ٢/١١٨ بزيادة في بعض الألفاظ وقال : رواه البيهقي . والترغيب ٣/٤٥٩ وفيه صفة سجوده (ص) ودعائه ، وعزاه المنذري إلى البيهقي أيضاً عن العلاء بن الحرث عن عائشة وقال البيهقي عن إسناده : هذا مرسل جيد ، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول .

والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٦٦ ونقل قول الترمذي : لا يعرف هذا الحديث ، وان يحيى لم يسمع من عروة ، والحجاج لم يسمع من يحيى . وفي التهذيب ١١/٢٧١ يحيى به المتوكل العمري ضعفه أحمد وابن معين وآخرون وقال عنه ابن معين ليس حديثه بشيء ، وقال يعقوب الجوزجاني أحاديثه منكره وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظه . . . . » .

وقال الدار قطني : قد روى من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت وذكره صاحب العلل من طريق آخر فيه سليمان بن أبي كريمة عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « . . . . . الحديث» ثم قال ابن الجوزي عن إسناده : هذا حديث لا يصح ، قال ابن عدي أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير وأنظر فيض القدير للمناوي ٢/٢٦٣ نقل فيه كلام ابن

وفي رواية لابن ماجه قال : حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ، ثنا الوليد عن ابن لهيعة ، عن الضحاك بن أيمن ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزرب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(١) وبنحو هذا اللفظ عن معاذ بن جبل(٢) .

وعن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال : ينزل الله ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس إلا إنساناً في قلبه شحناء أو المشرك بالله عز وجل»(٣) .

الجوزي ورواه من طريق آخر فيه سعيد بن عبدالكريم الواسطي ، ثم قال : وهذا الطريق لا يصح قال أبو الفتح الأزدي الحافظ : سعيد بن عبدالكريم متروك .

ومن طريق آخر فيه عطاء بن عجلان قال عنه ابن الجوزي : تفرد به عطاء بن عجلان قال يحيى : ليس بشيء كذاب ، كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وقال الرازي متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار ، وفي الكامل لابن عدي ٢٠٠٣/٥ قال عنه البخاري منكر الحديث .

(١) سنن ابن ماجه ٤٤٥/١ - كتاب إقامة الصلاة - ٥١٩١ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حديث ١٣٩٠ وقال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة ، وتدليس الوليد بن مسلم وقال السندي : ابن عزرب لم يلق أبا موسى قاله المنذري ، وكنز العمال ٣١٣/١٢ وعزاه إلى ابن ماجه ، والعلل المتناهية ٥٧١/٢ والمصنف لعبدالرزاق ٣١٧/٤ عن كثير بن مرة وتحفة الذاكرين للشوكاني ١٤٤ .

(٢) الترغيب والترهيب ١١٨/٢ وقال : رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه .

(٣) العلل المتناهية ٦٧/٢ وقال : هذا الحديث لا يصح ولا يثبت قال ابن حبان : عبدالملك يروي ما لا يتابع عليه ، ويعقوب بن حميد ، قال يحيى والنسائي : ليس بشيء ، وقال البخاري : في حديثه نظر يريد به هذا الحديث ، وقال ابن حبان وغيره : لا يتابع على حديثه ، ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢ لكن قال المنذري في الترغيب ٤٥٩/٣ رواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق بإسناد لا بأس به . قلت : وقد مر بك كلام البخاري فيه وكلام ابن حبان وغيره والدر المنثور ٢٥/٦ .

ومن طريق آخر ، فيه الأحوص بن حكيم عن حبيب بن صهب عن أبي ثعلبة الخشني قال رسول الله ﷺ : (١) . . . . . الحديث ومن طريق آخر عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ . . . . الحديث»(٢) .

وجاء في بعضها ان في ليلة النصف من شعبان تنسخ الآجال ويكتب من يموت في تلك السنة ، ومن ذلك ما أخرجه الدينوري في المجالسة عن راشد بن سعدان أن النبي ﷺ قال : «في ليلة النصف من شعبان يوحي الله تعالى إلى ملك الموت بقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة»(٣) .

وبنحو ما سبق أخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء ابن يسار قال : إذا كان ليلة النصف من شعبـان دفع إلى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من في هذه الصحيفة ، فإن العبد ليفرش الفراش ، وينكح الأزواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتىٰ»(٤) .

وأخرج الخطيب في رواة مالك عن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول : يفتح الله الخير في أربـع ليال ، ليلة الأضحى والفطر ، وليلة النصف من شعبان

---

(١) العلل المتناهية ٢/ ٧٠ قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال أحمد بن حنبل : الأحوص لا يروىٰ حديثه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال الدار قطني : منكر الحديث ، قال : والحديث مضطرب غير ثابت وقال البيهقي : مرسل جيد انظر تحفة الأحوذي ٣/ ٤٤٢ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٠ قال ابن الجوزي : وهذا لا يصح وفيه مجاهيل ، قال الدار قطني : وقد روى من حديث معاذ ومن حديث عائشة ، وقيل أنه من قول مكحول ، والحديث غير ثابت .

(٣) الترغيب للمنذري ٢/ ١١٧ وقال : رواه أبو يعلى ، وهو غريب وإسناده حسن والدر المنثور ٦/ ٢٥ - ٧٥ ، وكنز العمال ١٢/ ٣١٤ ونسبه إلى الدنيوري في المجالسة عن راشد بن سعد مرسـلاً وفي الميزان ٢/ ٣٥ وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن حزم والتهذيب ٣/ ٢٢٦ وثقه جماعة وضعفه الدار قطني .

(٤) الدر المنثور ٦/ ٢٥ ، ٢٧ ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٧ .

ينسخ فيها الآجال والأرزاق ويكتب فيها الحاج، وفي ليلة عرفة إلى الأذان»(١) .

وفي بعضها ما يدل على استجابة الدعاء في هذه الليلة ، ومن ذلك ما رواه عبـدالرزاق قال : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لا تُردّ فيهن الدعاء ، ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين»(٢) .

قال ابن العربي «لا يصح فيها شيء ولا في نسخ الآجال فيها»(٣) .

إحياء ليلة النصف من شعبان :

وكما أن الناس اتجهوا لتعظيم هذه الليلة بناء على الأحاديث السابقة في فضلها ، كذلك اتخذ التعظيم جانباً آخر وهو قيام هذه الليلة وإحياؤها بالصلاة والدعاء .

ومن الأحاديث الواردة في قيام هذه الليلة ، ما رواه ابن ماجه : قال حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبدالرزاق . أنبأنا ابن أبي سبرة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسـول الله ﷺ : «إذا كانت ليلةُ النصف من شعبـان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول :

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢٥، ٢٧ ، وقال ابن العربي : لا يصح فيها شيء ولا في نسخ الآجال فيها ، أنظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٠ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٧ .

(٣) أحكام القرآن ٤/ ١٦٩٠ .

ألا من مستغفر لي فأغفر له : إلا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا ألا كذا ، حتى يطلع الفجر»(١) .

وروى ابن الجوزي قال : أنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني قال ناطراد بن محمد قال أخبرنا هلال بن محمد فيما أذن لنا أن نرويه عنه أن علي ابن محمد المصري حدثهم قال حدثنا يحيى بن عثمان - هو ابن صالح - قال نا يحيى بن بكر قال نا المفضل بن فضالة عن عيسى بن إبراهيم القرشي عن سلمة بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : «من أحيى ليلتي العيد ، وليلة النصف من شعبان لم يمت قبله يوم تموت القلوب»(٢) .

كيفية الصلاة فيها وحكمها :

تنوعت كيفيتها وعدد ركعاتها تبعاً للروايات المختلفة التي ورد فيها ذكر هذه الصلاة وكيفيتها ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من

(١) سنن ابن ماجه ١/٤٤٤ - كتاب إقامة الصلاة ١٩١ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حديث ١٣٨٨ ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن أبي سبرة ، وإسمه أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي سبرة : قال فيه أحمد وابن معين : يضع الحديث وانظر التهذيب ١٢/٢٨ وفيه وقال البخاري ضعيف وقال ابن حبان : وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وانظر الميزان ٤/٥٠٣ والترغيب للمنذري ٣/١١٩ وعزاه إلى ابن ماجه ، وكنز العمال ١٢/٣١٤ وعزاه إلى البيهقي في شعب الايمان، والعلل المتناهية ٢/٧١ وقال : ضعيف الاسناد ، وتذكرة الموضوعات ٤٥ قال : رواه ابن حبان وهو ضعيف .
وقال الحافظ في تخريج أحاديث الأحياء ١/٢٠٤ حديث صلاة ليلة النصف من شعبان باطل ورواه ابن ماجه من حديث علي وإسناده ضعيف . وأورده ابن القيم في المنار المنيف بألفاظ مختلفة عن الإمام علي رضي الله عنه ثم قال : والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها . المنار المنيف لابن القيم ص١٥٢ .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه آفات ، أما مروان بن سالم فقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائي والدار قطني والأزدي : متروك الحديث ، وأما سلمة بن سليمان فقال الأزدي : هو ضعيف ، وأما عيسى فقال يحيى : ليس بشيء . وانظر الميزان ٤/٩٠ والتهذيب ١٠/٩٣ والكامل لابن عدي ٦/٢٣٨٠ .

صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة ، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ، ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار» (١) .

وأخرج البيهقي عن علي قال : رأيت النبي ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة . «ولقد جاءكم رسول من أنفسكم» (٢) الآية .

فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه . قال : من صنع مثل الذي رأيت كان له ثواب عشرين حجة مبرورة ، وصيام عشرين سنة مقبولة ، فإذا أصبح ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين . سنة ماضية ، وسنة مستقبلة» (٣) .

---

(١) قال ابن الجوزي عن هذا الحديث : أنه موضوع ، وفيه جماعة مجهولون وقبل أن يصل إلى بقية وليث وهما ضعفاء ، فالبلاء ممن قبلهم ، أنظر الموضوعات ٢/١٢٩ وتذكرة الموضوعات ص٤٥ وقال عن هذا الحديث : أنه موضوع .
وقال الشوكاني : موضوع أنظر الفوائد المجموعة ص٥١ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٣) قال البيهقي : يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، وهو منكر وفي رواته مجهولون . عن الدر المنثور ٦/٢٧ .
وقال ابن الجوزي : وهذا موضوع أيضاً ، وإسناده مظلم ، وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له ، ويذكر قوماً ما يعرفون ، وفي الإسناد محمد بن مهاجر ، قال ابن حنبل : يضع الحديث وقد رويت صلوات أخرى موضوعة فلم أر التطويل بذكره إلا لحض بطلانه ، الموضوعات لابن الجوزي ٢/١٢٩-١٣٠ .

وبالغ الخوارزمي في تفضيلها وعدد ركعاتها فقال : صلاة ليلة البراءة قال الحسن رحمه الله تعالى : سمعت سبعين رجلاً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ليلة البراءة بعد صلاة العشاء مائة ركعة ، بخمسين تسليمه ، يقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات ، أو يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة «قل هو الله أحد» مائة مرة ، يقضي الله له سبعين حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ويدفع عنه سبعين بلاء ويشفعه في سبعين من أهل بيته»(١) .

وبنحو هذه الكيفية أوردها الغزالي في إحيائه ثم قال : فهذا أيضاً مروي في جملة الصلوات التي كان السلف يصلونها ، ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة ، روى عن الحسن قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة ، نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة(٢) .

صوم يوم النصف من شعبان :

لم أجد في صوم يوم النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً ، وأما الأحاديث الواردة في ذلك فقد سبق ذكرها عند الحديث عن صلاة ليلة النصف كحديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه بلفظ «إذا كانت ليلة النصف من شعبان

---

(١) مفيد العلوم ومبيد الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي ص١٧٢ ، وقال الشوكاني : أقول هذا الحديث موضوع مكذوب فيه على من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان . . . الحديث» . ثم قال : وفي ألفاظه المصرحة بثواب من يفعل ذلك ما يشعر أعظم اشعار ، ويدل أبلغ دلالة على أنه مكذوب ، قال المجد في المختصر : حديث صلاة ليلة النصف من شعبان باطل ، وهكذا قال غيره من أئمة هذا الشأن ، أنظر تحفة الذاكرين للشوكاني ص١٤١ - ١٤٤ والفوائد المجموعة ص ٥١ وفيه : هو موضوع ، ثم قال : وفي المختصر : حديث صلاة نصف شعبان باطل .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٠٤/١ وقال العراقي في تخريج هذا الحديث باطل ، وكذا في قوت القلوب لأبي طالب المكي ٦٢/١ .

فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يحتج به .

ولعلي رضي الله عنه فيه حديث آخر وقد تقدم أيضاً ، ومما جاء فيه : فإذا أصبح ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستقبلة ، وقد قال عنه البيهقي : يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، وكذلك قول ابن الجوزي : هذا الحديث موضوع ، وإسناده مظلم (١) .

تلخيص أقوال العلماء فيها :

بعد ذلك العرض للأحاديث والآثار الواردة في قيام ليلة النصف من شعبان وصوم يومها يجمل بنا أن نستعرض حكم العلماء إجمالاً في هذه المسألة .

فمن ذلك ما قاله القاري في المرقاة ، قال : ومما أحدث في ليلةالنصف من شعبان الصلاة الألفية ، مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والأحياء وغيرهما ، ولا بذكر تفسير الثعلبي أنها ليلة القدر .

وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد (٢) ، وترتب عليها من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه ، حتى خشت الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري .

وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٣) ، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها

---

(١) أنظر المصادر السابقة .

(٢) وفي تذكرة الموضوعات ص٤٥ الوقود .

(٣) المنار المنيف ص١٥٣ : وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربعمائة ، ونشأت من بيت المقدس ، فوضع لها عدة أحاديث .

شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ، ثم أنه أقام أئمة الهدى في سعي إبطالها فتلاشى (١) أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سنى المائة الثامنة وقيل أول حدوث الوقيد من البرامكة ، وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يوهمون أنه من سنن الدين .

ونقل عن زيد بن أسلم قوله : ما أدركنا أحداً من مشايخنا وفقهائنا يلتفتون إلى ليلة البراءة وفضلها على غيرها .

وقال ابن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة ، وواحد مقطوع ، ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو خدم الشيطان .

وقال علي بن إبراهيم : وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة في الليلة القصيرة فيفوتهم الفجر ويصبحون كسالى . . . . . » (٢) .

وعدها الشوكاني في عداد الموضوعات حيث قال : « . . . . . وأما صلاة الغفلة وصلاة الرغائب ، والقدر من رمضان ، وصلاة ليلة النصف من شعبان سندها موضوع باطل . . . إلى أن قال : وجمع ابن حجر الهيثمي كتاباً سماه «الايضاح والبيان لما جاء في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان» وقد وقفنا على هذا الكتاب وليس فيه شيء يفيد ثبوت صلاة الرغائب ولا ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان (٣) .

---

(١) وفي المصدر السابق ص٤٦ فتلاشى أمرها بعد أن صارت تصلي لعباً ولهواً . .

(٢) أنظر ما تقدم تذكرة الموضوعات للهندي ص٤٥ - ٤٦ .

(٣) تحفة الذاكرين ص١٤١-١٤٤ والفوائد المجموعة ص٥١ وفيه : وقد رويت صلاة هذه الليلة ، أعني ليلة النصف من شعبان ، على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة .

وقال ابن العربي : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا في فضلها ، ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها (١) .

وقال ابن القيم بعد أن أورد طائفة منها قال : ولا يصح منها شيء (٢) .

وقد وصف لنا الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى موقف الناس في ليلة النصف من شعبان قائلاً : يعتقد العامة وأشباههم ، أن ليلة النصف من شعبان ليلة ذات مكانة خاصة عند الله ، وان الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والقراءة مشروع ومطلوب ، وتبع ذلك أن وضع لهم في احيائها نظام خاص يجتمعـون في المسجد عقب صلاة المغرب ، ويصلون صلاة خاصة باسم صلاة النصف من شعبـان ثم يقرءون بصوت مرتفع سورة «يس» ثم يبتهلون بدعاء يعرف «بدعاء النصف من شعبان» يتلقونه بعضهم من بعض ، ويحفظونه على خلل في التلقين وفساد في المعنى ، ويكررونه ثلاث مرات : احداها بنية طول العمر ، والثانية بنية رفع البلاء والثالثة بنية الاغناء عن الناس ، ويعتقد العامة أن التخلف عن المشاركة في هذا الاجتماع نذير بقصر العمر وكثرة البلاء والحاجة إلى الناس . ثم تكلم عن دعاء ليلة النصف من شعبان وقال :

« بأنهم يطلبون فيه من الله محو ما كتبـه في أم الكتـاب من الشقـاوة وتبديلها سعادة ، والحرمان وتبديله عطاء ، والاقتار وتبديله غنى ، ويذكرون في تبرير هذا الطلب وحيثياته أن الله تعالى قال في كتابه «يمحو الله ما يشاءُ ويثبتُ وعنده أم الكتاب» وهو تحريف واضح للكلم عن مواضعه ، فإن هذا الآية سيقت لتقرير ان الله ينسخ من أحكام الشرائع السابقة ما لا يتفق واستعداد الأمم اللاحقة وان الأصول التي تحتاجها الإنسانية العامة - كالتوحيد والبعث

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٦٩٠ وأنظر البحر المحيط لأبي حيان ٣٢/٨ .
(٢) المنار المنيف ص١٥٣ .

والرسالة وتحريم الفواحش - دائمة وثابتة . وهي «أم الكتاب» الإلهي الذي لا تغيير فيه ولا تبديل ، وإذن لا علاقة لآية المحو والإثبات بالأحداث الكونية حتى تحشر في الدعاء ، وتذكر حيثية للرجاء »

ثم ختم قوله بأن تخصيص ليلة النصف من شعبان والاجتماع لإحيائها وصلاتها ودعائها فإنه لم يرد فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ ولم يعرفها أحد من أهل الصدر الأول .(١)

وكذلك قال الشيخ البعلي : وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة ، وإنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل ، وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها فلا بأس ، كما صلى النبي ﷺ ليلة بابن عباس ، وليلة بحذيفة ، وولى الأمر ينبغي أن ينهي عن هذه الاجتماعات البدعية(٢) .

ومما سبق يتضح لنا ما للبدع من الآثار الضارة ، ولو كانت بنية جذب الناس إلى فعل الخير وإلهاء العوام عن الشر ، «لأن الحسنات لابد فيها من شيئين أن يراد بها وجه الله تعالى ، وأن تكون موافقة للشريعة»(٣) .

«فأي عبادة يتعبد بها العباد لابد أن يتوفر فيها هذان الشرطان لتكون صواباً وإلا كانت من الباطل والبدع وإن سميت عبادة وطاعة»(٤) .

ولهذا كان أئمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الأصلين ، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى «ليبلوكم أيكم أحسن عملاً»(٥) قال :

---

(١) الفتاوي للشيخ شلتوت ١٩٠-١٩١ .
(٢) مختصر الفتاوي المصرية للبعلي ص٣٣٦ .
(٣) الاستقامة لابن تيمية ٢/٢٩٧ .
(٤) المصدر السابق ٢/٢٩٩ .
(٥) سورة الملك آية ٢ .

أخلصه وأصوبه ، فقيل له : ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : ان العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، حتى يكـون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، ولذا كان سعيد بن جبير يقول: لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول وعمل إلاة بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة(١) .

والـذي ظهـر لي أن المنع منصب على تخصيص مالا خصيصة له لأن الصلاة تجوز في كل ليلة . والصيام يصح في كل يوم - إلا الأيام المنهى عن الصوم فيها - وإنما المنع جاء من التخصيص ، لأننا نعتقد أنه صح عن الرسول «ص» فضل شهر شعبان كله لا فرق بين ليلة وليلة ، وأنه قد طلب فيه على وجه عام الإكثـار من العبادة وعمل الخير وطلب فيه الإكثار من الصوم على وجه خاص تدريبـاً للنفس على الصوم وإعداداً لاستقبال رمضان ، وقد تقدم من رواية الصحيحين أنـه ﷺ كان يصـوم شعبـان كله أو أكثر إلى غير ذلك من الأحـاديث الواردة في فضله ، ولكن نقول ان مجرد ثبوت ورود ما يدل على فضيلة الـوقت لا يعني الملازمة بينه وبين مشروعية الصلاة فيه أو اختصاصه بعبـادة معينـة ، كمـا في يوم الجمعة مثلاً ، فهو يوم فاضل يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لايستحب فيه في غيره(٢) ولكن هذه الفضيلة لا ينبغي أن تدفعنا إلى التوهم بأن صومه أفضل من غيره ، وأن قيام ليله كصيام نهاره ، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي ، فنهىٰ (٣) النبي ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام دفعاً لهذه المفسدةالتي لا تنشأ إلا من التخصيص .

---

(١) الاستقامة ٢/٣٠٩ .

(٢) راجع ما يتعلق بفضل يوم الجمعة وما يستحب فيه فتح الباري ٢/٣٥٣-٣٧٦ .

(٣) فتح الباري ٤/٢٣٢ كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ومسلم بشرح النووي ٨/١٨ ولفظ البخاري : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده .

وهذا المعنى موجود في مسألتنا ، فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ، ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم إو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ، ولا فضل فيه ، نهى عن التخصيص ، إذ لا ينبعث التخصص إلا عن اعتقاد الاختصاص (١) .

وقد تبين لنا أنه لم يأت نص ثابت في فضل صومه بخصوص ولا في فضل قيام ليلته بخصوصها ، كما قال ابن تيمية : بأن صوم يوم النصف مفرداً لا أصل له ، بل إفراده مكروه ، وكذلك اتخاذه موسماً تضع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة ، هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها .

وكذلك ما أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ، ومساجد الأحياء والدور والأسواق ، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة : مكروه لم يشرع فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه ، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضى لاستحبابها مكروه (٢) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٢-٣٠٣ .

الخاتمة :

بعد التتبع والاستقصاء توصلت إلى أنه قد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في فضل شهر شعبان كله ، وان الأمة تلقتها بالقبول(١) .

وان النبي (ص) كان يكثر من عمل الخير فيه بوجه عام ومن الصوم بوجه خاص وبينت الحكمة من ذلك .

وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل كما تبين ذلك على لسان علماء هذا الشأن ولكن لا يترتب عليها اختصاصها بعبادة معينة كقيام ليلها وصيام نهارها ، إذ لم يثبت ذلك عن الرسول ﷺ حديث يعوّل عليه .

وأنه يجوز صوم النصف الثاني من شهر شعبان لمن كان يعتاد الصوم ، وان النهي الوارد فيه محمول على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده كما وضحته رواية « الا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم» ومن العلماء من ضعف الحديث الوارد في النهي عنه كأحمد وابن معين ، أو ان النهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط ، أونهى عنه لأنه نوع من التقدم إلى غير ذلك مما سبق تفصيله .

---

(١) المصادر الحديثية السابقة وراجع اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٢ وصوم شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة .

فهرس المراجع

١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢ - إحكام القرآن لابن العربي - ط - دار المعرفة - بيروت .
٣ - إحياء علوم الدين للغزالي - ط - عيسى الحلبي - مصر .
٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - ط - دار الفكر .
٥ - الآداب الشرعية لابن مفلح - ط - دار العلم للجميع - بيروت .
٦ - إرشاد الساري للقسطلاني - ط - دار الكتاب العربي - بيروت .
٧ - الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى - ط - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة .
٨ - الاستقامة - لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم - ط - مؤسسة قرطابة - القاهرة .
٩ - أضواء البيان للشنقيطي - ط - المدرسة السلفية - القاهرة .
١٠ - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة محمد بن الخطيب الشربيني - ط - دار المعرفة - بيروت .
١١ - البحر المحيط لأبي حيان - ط - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - السعودية .
١٢ - الفائق للزمخشري - ط - عيسى الحلبي - مصر .
١٣ - تحفة الأحوذي للمباركفوري - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - ط - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
١٤ - تحفة الأشراف للمزي - ط - الهند .
١٦ - تحفة الذاكرين للشوكاني - ط - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧ - تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٨ - الترغيب والترهيب للمنذري - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٩ - تفسير ابن كثير - ط - طار الفكر - بيروت .

٢٠ - تفسير الجلالين .
٢١ - تنوير المقباس من تفسير ابن عياش - بهامش الدر المنثور .
٢٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر - ط - دار صادر - بيروت .
٢٣ - الجامع لأحكام القرآن - للإمام القرطبي - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٤ - الدر المنثور للسيوطي - ط - دار المعرفة - بيروت .
٢٥ - روح المعاني للألوسي - ط - دار المعرفة - بيروت .
٢٦ - روضة الطالبين للنووي - ط - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
٢٧ - الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان - ط - دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
٢٨ - زاد المسير في علم التفسيرلابن الجوزي - ط -المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٩ - السراج الوهاج للشيخ صديق حسن خان - ط - الشؤون الدينية - قطر .
٣٠ - سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط - عيسى الحلبي - القاهرة .
٣١ - سنن الدرامي - ط - دار إحياء السنة النبوية .
٣٢ - السنن الكبرى للبيهقي - ط - دار المعرفة - بيروت .
٣٣ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - ط - دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٤ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشيخ محمد عبدالسلام الشنقيري - ط - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٥ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام - ط - مصطفى الحلبي - القاهرة .
٣٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي - ط - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .

٣٧ - صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور الأعظمي - ط - المكتب الإسلامي - بيروت .
٣٨ - صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط - عيسى الحلبي - القاهرة .
٣٩ - صحيح مسلم بشرح النووي - ط - المطبعة المصرية - القاهرة .
٤٠ - صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف - ط - طار الكتاب - مصر .
٤١ - العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي - ط - الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٤٢ - طرح التثريب في شرح التقريب للشيخ زين الدين أبي الفضل - ط - دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٣ - العلل المتناهية لابن الجوزي - ط - إدارة العلوم الأثرية - باكستان .
٤٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - ط - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٤٥ - الغاية القصوى للبيضاوي تحقيق الدكتور علي القرة داغي - ط - دار النصر للطباعة .
٤٦ - غريب الحديث لابن الجوزي - ط - دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٧ - الفتاوي للشيخ شلتوت - ط - دار الشروق - القاهرة .
٤٨ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني - ط - المطبعة السلفية - القاهرة .
٤٩ - الفروع لابن مفلح - ط - دار الطباعة .
٥٠ - الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - ط - دار الفكر - بيروت .
٥١ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني - ط - دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٢ - قوت القلوب لأبي طالب المكي - ط - دار صادر - بيروت .

٥٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - ط - دار الفكر - بيروت .
٥٤ - الكشاف للزمخشري - ط - الاستقامة - القاهرة .
٥٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي - تحقيق د. محمد فضل المراد - ط - دار الشروق - السعودية .
٥٦ - معالم السنن للخطابي - ط - المكتبة العلمية - بيروت .
٥٧ - مجمع الزوائد للهيثمي - ط - مكتبة القدسي - القاهرة .
٥٨ - المجموع للنووي - ط - مكتبة الإرشاد - السعودية .
٥٩ - المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات - ط - دار الكتاب العربي - بيروت .
٦٠ - المحلى لابن حزم - ط - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
٦١ - مرقاة المفاتيح للقاري - ط - دار إحياء التراث - بيروت .
٦٢ - المستدرك للحاكم - ط - حيدر آباد .
٦٣ - مسند أحمد - ط - المكتب الإسلامي - بيروت .
٦٤ - مصابيح السنة للبغوي تحقيق يوسف عبدالرحمن مرعشلي وآخرون - ط - دار المعرفة - بيروت .
٦٥ - المصنف للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط - المكتب الإسلامي .
٦٦ - مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٧ - مفيد العلوم ومبيد الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي - ط - الشؤون الدينية - قطر .
٦٨ - المقاصد الحسنة للسخاوي - ط - مكتبة الخانجي - مصر .
٦٩ - المنار المنيف لابن القيم - ط - دار المسلم .
٧٠ - منهاج الطالبين للإمام النووي - ط - عيسى البابي الحلبي - مصر .
٧١ - المهذب للشيرازي - ط - مصطفى الحلبي - مصر .
٧٢ - موارد الظمآن للهيثمي - ط - المطبعة السلفية .

٧٣ - الموضوعات لابن الجوزي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - ط - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٧٤ - ميزان الاعتدال للذهبي - ط - دار المعرفة - بيروت .
٧٥ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧٦ - نيل الأوطار للشوكاني - ط - مصطفى الحلبي - القاهرة .